زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-691) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23467) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ ذمم دائنة ـ حساب جاري الشركاء ـ قبول المدعية لإجراء المدعى عليها ينهي الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م - أسست المدعية اعتراضها على فيما يتعلق ببندين، البند الأول: حولان الحول على الذمم الدائنة بالنسبة لإضافة ما حال عليه الحول وهو بذمة الشركة، ونؤكد موافقتنا بقبول المبلغ وسداد قيمة الزكاة المستحقة عنه. البند الثاني: حساب جاري الشركاء، ذلك أن المدعى عليها تذكر بأن مصدر الزيادة في الحساب الجاري من حقوق الملكية ولم توضح قيمة مبلغ الزيادة – أجابت الهيئة بأن ما يتعلق بالبند: حساب جاري الشركاء قامت بإضافة رصيد جاري الشركاء للوعاء الزكوي لحولان الحول عليه - ثبت للدائرة انتهاء الخلاف على بند حولان الحول على الذمم الدائنة، وبشأن البند الثاني تبين أن مبلغ جاري الشركاء الذي حال عليه الحول والواجب إضافته للوعاء الزكوي هو ما أقرت به المدعية في لائحة دعواها، في حين لم تتطرق المدعى عليها في مذكرتها الجوابية بتوضيح مبلغ جاري الشركاء المضاف للوعاء وفقًا للربط الزكوي كما لم تتطرق بالتعليق على ما ورد لائحة الدعوى - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند حولان الحول على الذمم الدائنة، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حساب جاري الشركاء – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (٤/أولًا/٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ... ...) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية ... (سجل تجاري رقم...) بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببندين، البند الأول: حولان الحول على الذمم الدائنة بالنسبة لإضافة ما حال عليه الحول وهو بذمة الشركة بقيمة (٢٢٠,٤٠٣) ريال لعام ٢٠١٥م كما تم توضيحه من قبل المدعى عليها هو بالفعل مبلغ مستحق للوعاء الزكوي ولم يتم إضافته للوعاء بالخطأ. ونؤكد موافقتنا بقبول المبلغ وسداد قيمة الزكاة المستحقة عنه. البند الثاني: حساب جاري الشركاء تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها ذلك أن المدعى عليها تذكر بأن مصدر الزيادة في الحساب الجاري من حقوق الملكية ولم توضح المدعى عليها قيمة مبلغ الزيادة، وتقر المدعية بوجود مبلغ مضاف للجاري بقيمة (٤١١,٣٨٩) ريال ولم يتم إخضاعه للوعاء وعلية تفيد المدعية بتسوية الزكاة عن مبلغ (٤١١,٣٨٩) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند: حساب جاري الشركاء قامت بإضافة رصيد جاري الشركاء للوعاء الزكوي لحولان الحول عليه، وذلك تطبيقًا للمادة (٤/أولًا/٢) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، لم تحضر المدعية أو من يُمثلها رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظاميًا، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها الموضح مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي وأن وبعد قفل باب المرافعة والمداولة. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)

بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م فيما يتعلق ببندين وبيانهما تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: حولان الحول على الذمم الدائنة، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، ونصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها وفق ما ورد في لائحتها المقدمة بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠م والمتضمنة على: «بالنسبة لإضافة ما حال عليه الحول وهو بذمة الشركة بقيمة (٢٢٠,٤٠٣) ريال سعودي لعام ٢٠١٥م كما تم توضيحه من قبل المدعى عليها هو بالفعل مبلغ مستحق للوعاء الزكوي ولم يتم إضافته للوعاء بالخطأ. ونؤكد موافقتنا بقبول المبلغ وسداد قيمة الزكاة المستحقة عنه». الأمر الذي يتقرر معه إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند حولان الحول على الذمم الدائنة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: حساب جاري الشركاء، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها ذلك أن المدعى عليها تذكر بأن مصدر الزيادة في الحساب الجاري من حقوق الملكية ولم توضح المدعى عليها قيمة مبلغ الزيادة، وتقر المدعية بوجود مبلغ مضاف للجاري بقيمة (٤١١,٣٨٩) ريال ولم يتم إخضاعه للوعاء وعلية

تفيد المدعية بتسوية الزكاة عن مبلغ (٤١١,٣٨٩) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة رصيد جاري الشركاء للوعاء الزكوي لحولان الحول عليه. وحيث نص البند (أولًا/٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٠هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها:٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية». وفقًا لما سبق، وبالاطلاع على كشوف حساب الشركاء المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن مبلغ جاري الشركاء الذي حال عليه الحول والواجب إضافته للوعاء الزكوي (٣٨٤,٥٣٤) ريالاً وهو ما أقرت به المدعية في لائحة دعواها، في حين لم تتطرق المدعى عليها في مذكرتها الجوابية بتوضيح مبلغ جاري الشركاء المضاف للوعاء وفقًا للربط الزكوي كما لم تتطرق بالتعليق على ما ورد لائحة الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حساب جاري الشركاء بإضافة رصيد جاري الشريك الدائن بمبلغ (٣٨٤,٥٣٤) ريالًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند حولان الحول على الذمم الدائنة.

ثانيًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حساب جاري الشركاء.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.